

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة



## النظام الداخلي للدراسات

للسنة الجامعية: 2022 / 2023

# الفهرس

الصفحة	المحتوى
01	الفهرس
03	تقديم جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
03	1- إنشاء الجامعة
03	2- موقع الجامعة:
03	1.2- موقع الحدائق الرئيسي
03	2.2- موقع مرج الديب
04	الهيئات البيداغوجية لجامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
04	1- رئاسة الجامعة
04	2- عمادة الكلية / إدارة المعهد
04	3- رئاسة القسم
05	أهداف النظام الداخلي للدراسات
06	الفصل الأول: حقوق وواجبات الأستاذ والطالب الجامعيين
06	- القسم الأول: حقوق الأستاذ الباحث والباحث الدائم
07	- القسم الثاني: واجبات الأستاذ الباحث والباحث الدائم
08	- القسم الثالث: حقوق الطالب الجامعي
10	- القسم الرابع: واجبات الطالب الجامعي
10	الفصل الثاني: التسجيل، وإعادة التسجيل في التدرج، والمواظبة والانضباط، والتعليق والانقطاع عن التكوين، وسحب كشف نقاط البكالوريا الأصلي والشهادة المعادلة
11	- القسم الأول: التسجيل، وإعادة التسجيل في التدرج:
11	1- أحكام عامة متعلقة بالتسجيل، وإعادة التسجيل في التدرج
13	2- التسجيل في طور الليسانس
13	3- التسجيل في طور الماستر
16	- القسم الثاني: المواظبة والانضباط
17	- القسم الثالث: التعليق والانقطاع عن التكوين:
17	1- تعليق التكوين
18	2- الانقطاع عن التكوين، وإعادة التسجيل
19	- القسم الرابع: سحب كشف نقاط البكالوريا الأصلي والشهادة المعادلة

20

### الفصل الثالث: تنظيم التكوين في التدرج

- القسم الأول: أحكام عامة متعلقة بالتكوين في التدرج
- القسم الثاني: تنظيم التكوين في طوري التدرج: الأول والثاني
- القسم الثالث: التدرج في التكوين لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماجستير:
  - 1- التدرج في التكوين لنيل شهادة الليسانس
  - 2- التدرج في التكوين لنيل شهادة الماجستير
  - 3- مذكرة التخرج / مشروع نهاية الدراسة، وتقرير التربص

25

### الفصل الرابع: اللجان البيداغوجية، ومهامها

- القسم الأول: لجنة الترتيب والتوجيه
- القسم الثاني: اللجنة البيداغوجية

28

### الفصل الخامس: أشكال التقييم، وأحكام سير الامتحانات، ومهام لجنة المداولات

- القسم الأول: أشكال التقييم
- القسم الثاني: أحكام سير الامتحانات
- القسم الثالث: الغياب في الامتحانات
- القسم الرابع: تصحيح، وإعادة تصحيح أوراق الامتحانات
- القسم الخامس: لجنة المداولات

33

### الفصل السادس: المجالس التأديبية

38

### أحكام ختامية

39

### المراجع القانونية

## تقديم جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

### إنشاء الجامعة

لولاية سكيكدة موقع جغرافي إستراتيجي؛ فهي تقع في منتصف المسافة بين ولاية عنابة وولاية قسنطينة. وبناء عليه؛ وتبعاً لتزايد أعداد الناجحين سنوياً في امتحان شهادة البكالوريا؛ فإنه بات من الأولويات إنشاء جامعة على مستوى ولايتنا العامرة.

ومنه تم تحويل المدرسة الوطنية العليا للتعليم التقني ( ENSET ) التي تأسست عام 1988 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 63-88 إلى مركز جامعي سنة 1998؛ بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 98-223؛ من سنة: 1998.

وبعدها تم تحول المركز الجامعي إلى جامعة في: 18 سبتمبر 2001؛ بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 01-272، وأعيدت تسميتها بـ: " جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة " خلال زيارة السيد رئيس الجمهورية يوم: 20 أوت 2005، كما تم تعديل المرسوم السالف الذكر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21 / 378 المؤرخ في 05 أكتوبر 2021 .

وتدعيماً للخارطة الجامعية في الجزائر، فإن مؤسستنا الجامعية تستقبل مجموع طلاب المنطقة الذين هم في تزايد مستمر كل سنة تتوالى، وهي الآن تواصل تطورها على جميع الأصعدة: المنشآت القاعدية، وميادين التكوين، والتعاون والبحث ...

### 1- موقع الجامعة

تتوزع جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة على موقعين (02):

#### 1.2- موقع الحدائق الرئيسي

ويمتد على مساحة 246 هكتارا، وتقع على بعد: أربع (04) كيلومترات جنوب غرب ولاية سكيكدة، على طريق الحدائق في منحدرتلي، على الطريق الداخلي رقم: 43؛ بمحاذاة جبل منطقة " مسيون ". ويشمل هذا الموقع كل هياكل مدرسة الفلاحة الجهوية والمدرسة الوطنية العليا للتعليم التقني سابقا، وكذا المركز الجامعي، إضافة إلى الهياكل البيداغوجية المنجزة في إطار مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي.

#### 2.2- موقع مرج الذيب

يقع في الجنوب الشرقي لمدينة سكيكدة؛ بحي " الإخوة بوحجة "، ويتكون من مدرج بسعة 200 مقعدا بيداغوجيا، وقاعتين مهيأتين كمدرج بسعة (200x2) مقعدا بيداغوجيا، ومبنيين بيداغوجيين بسعة إجمالية تقدر بـ 1600 مقعدا بيداغوجيا.

## الهيئات البيداغوجية لجامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

تتكون هيئات التسيير البيداغوجي للجامعة من:

### 1- رئاسة الجامعة:

وتضم:

- 1 نيابة رئاسة الجامعة للتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج، ومصالحها البيداغوجية الملحقة بها.
- 2 المجلس العلمي للجامعة.

### 2- عمادة الكلية / إدارة المعهد:

وتضم:

- 1 نيابة عمادة الكلية المكلفة بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة، ومصالحها البيداغوجية الملحقة بها.
- 2 المجلس العلمي للكلية.

### 3- رئاسة القسم:

وتضم:

- 1 نيابة رئاسة القسم المكلفة بالدراسات في التدرج.
- 2 فرق التكوين للمسارات.
- 3 اللجان البيداغوجية للقسم.
- 4 اللجنة العلمية للقسم.

## أهداف النظام الداخلي للدراسات

يهدف النظام الداخلي للدراسات إلى:

- 1- ضبط آليات السير البيداغوجي للمؤسسة الجامعية خلال الموسم الجامعي: 2022 / 2023.
- 2- تحديد حقوق وواجبات الأستاذ والطالب الجامعيين.
- 3- ضمان أطر الاحترام والتعاون المتبادل في تسيير المؤسسة الجامعية بين **سائر أعضاء الأسرة الجامعية**.
- 4- حصر أهم الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتسيير البيداغوجي للمؤسسة الجامعية، والتي تتضمنها القرارات والمراسيم التنفيذية ومختلف التعليمات والمذكرات الوزارية؛ السارية المفعول، والمنظمة لسير الدراسات في الجامعة الجزائرية.
- 5- الحفاظ على النظام العام للمؤسسة الجامعية، وإلزام كل الأطراف بقواعد الانضباط العامة التي تضمن الجو المناسب لأداءات المؤسسة الجامعية البيداغوجيا والإدارية.

## الفصل الأول

### حقوق وواجبات الأستاذ والطالب الجامعيين

#### القسم الأول

#### حقوق الأستاذ الباحث والباحث الدائم

المادة 1: يجب أن تضمن مؤسسات التعليم العالي الالتحاق بمهنة الأستاذ الباحث والباحث الدائم فقط على أساس المؤهلات العلمية والخبرات الجامعية المطلوبة. كما يجب عليها اتخاذ جميع التدابير القادرة على ضمان أن يكون للأستاذ الباحث والباحث الدائم - الذي يحترم مبادئ آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية - الحق في التدريس وممارسة نشاطه دون أي تدخل.

لا بد أن يعتمد الأستاذ الباحث والباحث الدائم، في جميع المسائل المتعلقة بتحديد وتفعيل برامج التعليم والبحث، والأنشطة شبه الجامعية، وتخصيص الموارد، في إطار التنظيم المعمول به على آليات شفافة.

المادة 2: يجب أن يستجيب الأستاذ الباحث والباحث الدائم لجميع مستلزمات الاحترام والفعالية إذا ما دعي للقيام بوظائف إدارية.

المادة 3: تعتبر عمليات تقييم وتقدير أنشطة الأستاذ الباحث والباحث الدائم جزءاً لا يتجزأ من مسار منظومة التعليم والبحث في إطار عملية ضمان الجودة. ولا بد أن يقتصر التقييم على معايير التقدير الأكاديمية لنشاطات التعليم والبحث، والنشاطات الاحترافية ذات العلاقة بالمؤسسات الجامعية والبحثية.

المادة 4: يستفيد الأستاذ الباحث والباحث الدائم من ظروف العمل المناسبة، وكذلك من الوسائل التعليمية والعلمية اللازمة التي تسمح لهما بأداء مهامهما على أكمل وجه، والحصول على الوقت اللازم للاستفادة من التكوين المستمر.

يجب أن تتناسب المعاملة الممنوحة - وبمجرد تولي المهام - مع الأهمية التي توليها هذه الوظيفة التي تمارس في المجتمع لتكوين النخبة، وكذلك مع أهمية المسؤوليات التي تقع على الأستاذ الباحث والباحث الدائم بكافة أنواعها.

## القسم الثاني

### واجبات الأستاذ الباحث والباحث الدائم

المادة 5: يجب أن يكون كل من الأستاذ الباحث والباحث الدائم مرجعا من حيث الكفاءة و الأخلاق والنزاهة والتسامح. كما يجب أن يجسد صورة جديرة تليق بالجامعة ومشتراطات البحث العلمي.

المادة 6: يجب على الأستاذ الباحث والباحث الدائم، أثناء ممارسة وظيفتهما، أن يتصرفا بحرص وحسن نية، وأن يتصفا بصفات الاجتهاد والكفاءة والنزاهة والولاء وفق ما تقتضيه قواعد أخلاقيات المهنة من أجل المصلحة العليا للمؤسسات الجامعية والبحثية.

المادة 7: إظهار الضمير المهني، والتفرغ لأداء واجباته، وفي الحالات التي يجيز فيها القانون الجمع بين الأنشطة يجب أن تكون الأولوية للمهنة الجامعية.

المادة 8: الامتناع عن أي نشاط تعليمي في أنظمة غير رسمية. والالتزام بالمعايير العالمية على أعلى مستوى ممكن في أنشطته المهنية، مع الحفاظ على حريته في العمل.

المادة 9: توفير التعليم بالكفاءة نفسها التي تسمح بها الموارد التي توفرها مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، مع تشجيع التبادل الحر للأفكار.

المادة 10: عرض الأهداف البيداغوجية للمقررات الدراسية بشكل واضح، مع احترام قواعد التدرج البيداغوجي، في إطار ثقافة ضمان الجودة، وتحديث المعلومات في إطار اليقظة العلمية، مع ممارسة التقييم الذاتي من أجل تحسين مهارته، وتشجيع نشاطات الخبرة والاستشارة لإثراء دروسه وأبحاثه.

المادة 11: حظر جميع أشكال الدعاية والتلقين في تعليمه وكتاباته، حتى لا يسيئ استخدام السلطة المهنية الممنوحة له،

المادة 12: المساهمة في نشر المعرفة والتعليم والثقافة العلمية؛ من أجل المساهمة في إشعاع الجامعة وفي تقدم المجتمع.

المادة 13: الامتناع عن كل أشكال التمييز على أساس: الجنس، أو الجنسية، أو الوضع الاجتماعي، أو الانتماء الديني، أو الآراء السياسية، أو الإعاقة، أو المرض ...

المادة 14: احترام سرية المصادر عند الضرورة، وكذا احترام عمل الزملاء والطلبة، وخاصة طلبية الدكتوراه عن طريق الاستشهاد بالمصادر؛ والامتناع عن أي شكل من أشكال السرقات العلمية.

المادة 15: المساهمة في تنشيط الوظيفة، وثقافة التقييم للنشاطات البيداغوجية والعلمية في كل المستويات، مع التحلي بالإنصاف، وعدم التحيز في التقييم المهني والأكاديمي لزملائه.

المادة 16: تقييم أداء الطالب بشكل موضوعي وعادل، و السهر على احترام سرية مضمون المداورات والنقاشات التي تدور في الهيئات التي يشارك فيها.

المادة 17: الحذرو الامتناع عن أي موقف قد يؤدي إلى تضارب في المصالح يضر بالمهنة، والابتعاد عن أية حالة تداخل بين المصلحة العامة والمصالح الشخصية؛ والتي من المحتمل أن تؤثر على الممارسة المستقلة أو المحايدة أو الموضوعية للوظيفة. الامتناع عن استخدام وظيفته الأكاديمية لأغراض شخصية و تحميل الجامعة المسؤولية من أجل أغراض شخصية بحتة.

المادة 18: لإدارة جميع الأموال الموكلة إليه بنزاهة في إطار الجامعة أو الأنشطة العلمية أو البحثية، أو أي نشاط مهني آخر؛ على الأستاذ الباحث والباحث الدائم أن يتسما بالحرص على المال العام، مع تحمل كامل المسؤولية المسندة إليهما في ذلك.

المادة 19: يمنع على الأستاذ الباحث أو الباحث الدائم إعاقة الأداء السليم للمؤسسة، ولاسيما الإغلاق الكلي أو الجزئي لأبواب الدخول إلى الهياكل التعليمية والبحثية.

المادة 20: احترام حق كل أعضاء الأسرة الجامعية في ممارسة نشاطاتهم ووظائفهم، و إرتداء هندام مناسب يتلاءم مع مهنته وأخلاقياتها.

## القسم الثالث

### حقوق الطالب الجامعي

المادة 21: يجب أن تتوفر للطالب كل الشروط الممكنة حتى يتسنى له الارتقاء بمستواه؛ وبطريقة سلسة ومرتجة في مؤسسات التعليم العالي.

المادة 22: للطالب الحق في المعلومات المتعلقة بهيكله التكويني العالي الذي ينتمي إليه، ولاسيما النظام الداخلي للدراسات.

المادة 23: حرية التعبير والرأي في إطار النصوص التنظيمية التي تحكم سير المؤسسات الجامعية.

المادة 24: حقه في الاحترام من قبل أعضاء الأسرة الجامعية.

المادة 25: الأمن والنظافة والوقاية الصحية اللازمة، سواء في الجامعات، أو في الإقامات الجامعية.

المادة 26: التعليم والتأطير النوعي؛ اللذان يستندان إلى الطرق البيداغوجية الحديثة والمكيفة.

المادة 27: التقييم المنصف والعادل وغير المتحيز، كما له الحق في الطعن؛ إذا ما أحس بإجحاف في حقه عند تصحيح امتحان معين.

المادة 28: للطلاب في مرحلة ما بعد التدرج الحق في التكوين في البحث، وكذا حقه بالبحث، مع الاستفادة من وسائل الدعم.

المادة 29: يوضع في متناول الطالب برنامج التكوين، ومحتوى مختلف الوحدات التعليمية في بداية السنة الدراسية، ويجب أن تكون الدروس متاحة له على شكل منهج دراسي.

المادة 30: تمكين الطالب من الوصول إلى المكتبة ومركز الموارد للإعلام الآلي، ولكل الوسائل المادية اللازمة لضمان تكوينه نوعياً.

المادة 31: اختيار ممثليه في اللجان البيداغوجية.

المادة 32: تأسيس جمعيات طلابية ذات طابع علمي أو فني أو ثقافي أو رياضي طبقاً للتشريع الساري المفعول. ولا يحق لهذه الجمعيات التدخل في التسيير الإداري للمؤسسات الجامعية خارج إطار التنظيم المعمول به.

المادة 33: عدم التعرض للتمييز؛ سواء أكان الطالب مواطناً أو أجنبياً أو لاجئاً؛ على أساس: الجنس، أو المعتقدات الدينية، أو الآراء السياسية، أو الانتماء العرقي، أو الأقلية، أو على أساس أصول اجتماعية، أو مرض، أو إعاقة ...

كما يجب ألا يتعرض لأي تحرش: نفسي، أو أخلاقي، أو جنسي ...

## القسم الرابع

### واجبات الطالب الجامعي

المادة 34: يتوجب عليه تقديم معلومات صحيحة ودقيقة عند قيامه بعملية التسجيل، وأن يفي بالتزاماته الإدارية تجاه المؤسسة الجامعية.

المادة 35: احترام سلامة وكرامة الأسرة الجامعية.

المادة 36: احترام حق أفراد الأسرة الجامعية في حرية التعبير عن الرأي.

المادة 37: عدم إعاقة الأداء البيداغوجي والإداري السليم للمؤسسة، لاسيما الإغلاق الكلي أو الجزئي لأبواب الدخول إلى الهياكل التعليمية والبحثية. وفي هذا الشأن يتعين على الطالب احترام حق أعضاء الأسرة الجامعية في ممارسة نشاطاتهم ووظائفهم.

المادة 38: الاتصاف بالحس المدني في السلوك داخل الحرم الجامعي وخارجه.

المادة 39: الحفاظ على الأماكن والوسائل التي توضع تحت تصرفه، واحترام قواعد الأمن، والنظافة في المؤسسة الجامعية.

المادة 40: احترام نتائج لجان المداولات؛ التي هي سيدة في أعمالها وقراراتها.

المادة 41: عدم اللجوء إلى الغش، أو السرقة العلمية في أية حال من الأحوال.

## الفصل الثاني

### التسجيل وإعادة التسجيل في التدرج

والمواظبة والانضباط، والتعليق والانقطاع عن التكوين  
وسحب كشف نقاط البكالوريا الأصلي والشهادة المعادلة

## القسم الأول

### التسجيل وإعادة التسجيل في التدرج

#### 1- أحكام عامة متعلقة بالتسجيل وإعادة التسجيل في التدرج

المادة 42: يهدف هذا النظام إلى تعريف وتحديد قواعد التنظيم والسير البيداغوجيين للدراسات في التدرج بجامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة.

المادة 43: يسمح التسجيل في الدراسات في التكوينات المفتوحة للحصول على شهادة الليسانس والماستر للمتشحين الحائزين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها طبقا للشروط البيداغوجية التي يحددها وزير التعليم العالي والبحث العلمي سنويا.  
تحدد الشعب ومعدلات القبول للتسجيل في أية شعبة ضمن ميدان تكوين معين بمنشوروزاري مسبق سنويا، ولا يقبل أي تسجيل خارج الشروط والمواصفات والأجال المحددة للمتشحين.

المادة 44: يعد كشف نقاط شهادة البكالوريا الأصلي أو الشهادة الأجنبية الأصلية المعترف بمعادلتها وثيقة إجبارية في ملف التسجيل، ويتم حفظهما في ملف الطالب البيداغوجي طيلة مساره التكويني على مستوى إدارة الكليات والمعهد.  
لا يمكن للطالب سحب النسخة الأصلية لكشف نقاط شهادة البكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعترف بمعادلتها إلا بعد إنهاء مساره التكويني.

يمكن للطالب الذي سحب النسخة الأصلية لكشف نقاط شهادة البكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعترف بمعادلتها تقديم طلب إعادة تسجيله بإحدى مؤسسات التعليم العالي، على أن يرفق ذلك بالمبررات اللازمة.

المادة 45: عملية التسجيل أو عملية إعادة التسجيل صالحة لمدة سنة جامعية واحدة فقط، يُلزم الطالب بإعادة التسجيل في كل سنة جامعية؛ حسب الرزنامة المعدة من قبل المصالح البيداغوجية المختصة.

تتم عملية التسجيل من خلال مرحلتين: مرحلة التسجيلات الأولية، ومرحلة التسجيلات النهائية،

تكون عملية التسجيل أو عملية إعادة التسجيل عبر المنصة الرقمية الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي " بروغرس "؛ وضمن رزنامتها المعلنة، وفي آجالها المحددة.  
يتم تأكيد عملية التسجيل أو عملية إعادة التسجيل بدفع رسوم التسجيل، والملف الإداري والبيداغوجي لدى الهيئة البيداغوجية المختصة.  
يسدد الطالب إجباريا رسوم التسجيل عن كل سنة جامعية يباشرها.

المادة 46: لا يستفيد الطالب المتحصل على عدة شهادات بكالوريا إلا من تسجيل واحد فقط في نمط التكوين الحضوري على المستوى الوطني بعنوان السنة الجامعية نفسها.

المادة 47: عند التسجيل النهائي؛ تسلم للطالب شهادة تسجيل وبطاقة الطالب، ويمكن أن يطالب الطالب باستظهار هذه الأخيرة عند الطلب، وفي أي وقت داخل فضاء المؤسسة الجامعية.  
في حالة إعادة التسجيل تسلم للطالب شهادة إعادة التسجيل، وتحين بطاقة الطالب كل سنة جامعية من قبل المصالح البيداغوجية المختصة.  
في حالة ضياع أو تلف الوثائق البيداغوجية المذكورة أعلاه يمكن للطالب أن يستخرج نسخة ثانية لها بعد أن يقدم تصريحاً بضياعها؛ محرراً وموقعاً من قبل مصالح الشرطة أو الدرك الوطني، وهذه النسخة الثانية غير قابلة للاستخراج مرة ثالثة.

المادة 48: يسمح لحاملي شهادة البكالوريا المتحصل عليها قبل السنة الجامعية الجارية والتي لم يتم التسجيل بها من قبل بتحضير شهادة في طور اليسانس، وذلك بتقديم طلب تسجيل يدرس من قبل المصالح البيداغوجية المختصة، على أن تراعى فيه أمران:  
- شروط القبول في الشعبة، الموافقة لشروط القبول في الشعبة في سنة الحصول على شهادة البكالوريا،  
- في حدود توفر المقاعد البيداغوجية.

المادة 49: التسجيل من أجل الحصول على شهادة ثانية في طور الماستر مشروط بتوفر المقاعد البيداغوجية.

المادة 50: على الطلبة المقبولين في التسجيل الأكاديمي التوجه إلى الكلية التي انتسبوا إليها في بداية كل سنة جامعية لاستلام الوثائق الخاصة بهم.  
على مدى فترة التسجيل يستفيد الطالب من الخدمات الجامعية، ويسمح له بالحضور في: الحصص الدراسية، والامتحانات، وحصص معاينة أوراق الإجابة المبرمجة من قبل الأساتذة، وسائر الأنشطة الدراسية المختلفة ...

المادة 51: لا يمكن للطالب متابعة دراسته للحصول على شهادة في التدرج أو ما بعده إلا إذا كان مسجلاً بانتظام.

## 2 - التسجيل في طور الليسانس

المادة 52: يسمح لحاملي شهادة البكالوريا أو لشهادة أجنبية معترف بمعادلتها التسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الليسانس.

تقبل المؤسسة الجامعية عددا محدودا من خريجي مؤسسات التعليم العالي الحاملين لمستوى شهادة البكالوريا + 3 في العبور إلى السنة الثالثة ليسانس.

المادة 53: تتم عملية التسجيل و/أو عملية إعادة التسجيل لطلبة الليسانس في كل سنة جامعية. على أن يدفع كل طالب رسوم التسجيل الإداري بعنوان تلك السنة الجامعية.

المادة 54: تحدد شروط التسجيل في ميادين التكوين في الليسانس في كل سنة جامعية من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 55: تمنح للطالب عند التسجيل النهائي شهادة التسجيل وبطاقة الطالب؛ والتي يتم تحيينها كل سنة جامعية في إطار إعادة تسجيل الطالب بصفة منتظمة من قبل المصالح البيداغوجية المختصة. لا تمنح الشهادة المدرسية إلا بعد امتحانات السداسيات الأحادية؛ أي: السداسي الأول، والسداسي الثالث، والسداسي الخامس.

## 3 - التسجيل في طور الماستر

المادة 56: يكتسي الماستر طابعا وطنيا، يفتح للمترشحين الذين يستوفون كل الشروط المحددة في القرارات الوزارية السارية المفعول؛ والمتعلقة بالتكوين في طور الماستر، يشمل النظام الداخلي للدراسات بعض أهم الشروط والمتطلبات المتعلقة بالتكوين في طور الماستر.

المادة 57: يتم إعلام الطلبة عند كل سنة جامعية بمسارات الماستر المؤهلة والمفتوحة، وكذلك بعدد المقاعد البيداغوجية المتاحة؛ من خلال " الواب " لمؤسسات التعليم العالي، وباستعمال كل الوسائط الإعلامية ...

المادة 58: التسجيل في الدراسات الجامعية من أجل الحصول على شهادة الماستر مفتوح لكل حاملي شهادة ليسانس في النظام الجديد [ ل . م . د ]، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 59: تحدد شروط التسجيل في ميادين التكوين في الماستر في كل سنة جامعية من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يسمح بالتسجيل في السنة الأولى ماستر لكل مترشح حائز على شهادة البكالوريا وشهادة الليسانس ضمن آخر دفعة متخرجة من المؤسسة الأصلية.

المادة 60: تخصص حصة إضافية تقدر بـ 20 % من المقاعد البيداغوجية كحد أقصى في الترشح للسنة الأولى ماستر.

يسمح للمتشحين في نطاق النسبة المذكورة أعلاه بالالتحاق بالسنة الأولى ماستر بناء على رأي لجنة الترتيب والتوجيه، على أن توزع هذه النسبة على الفئات التالية:

- المتخرجون الجدد في الليسانس؛ نظام [ ل . م . د ] للمؤسسات الجامعية الأخرى.
- المتخرجون القدامى في الليسانس؛ نظام [ ل . م . د ] للمؤسسة.
- المتخرجون القدامى في الليسانس؛ نظام [ ل . م . د ] للمؤسسات الجامعية الأخرى.
- المتخرجون في النظام الكلاسيكي الحاملون لمستوى شهادة بكالوريا + 4، أو الحائزون على شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

كما يسمح لعدد محدود من خريجي مؤسسات التعليم العالي، والحاملين لشهادة مستوى بكالوريا + 5 بالعبور إلى السنة الثانية ماستر في نطاق نسب متفق عليها من قبل اللجان البيداغوجية المختصة، واستنادا إلى رأي لجنة الترتيب والتوجيه.

المادة 61: لا يسمح بالتسجيل في دراسات السنة الأولى ماستر إلا للمتشحين الذين تم قبولهم من قبل لجنة الترتيب والتوجيه.

المادة 62: يسمح بالتسجيل في دراسات السنة الثانية ماستر للمتشحين المذكورين في المادة 60 من هذا النظام الداخلي للدراسات، بعد ترتيبهم حسب الاستحقاق من قبل لجنة الترتيب والتوجيه، وحسب ما هو متاح من المقاعد البيداغوجية.

المادة 63: يجب على المترشحين المقبولين التسجيل في غضون فترة لا تتجاوز سبعة (07) أيام بعد الإعلان النهائي عن نتائج الترتيب والتوجيه.

بعد هذه المدة؛ يتم تعويض المترشحين المقبولين الذين لم يكملوا عملية التسجيل بمن يلهم في الترتيب.

- المادة 64: عند التسجيل النهائي يقوم الطالب المترشح التابع للمؤسسة المستقبلية بدفع رسوم التسجيل. يتضمن ملف المترشحين التابعين لمؤسسات جامعية أخرى الوثائق التالية:

- النسخة الأصلية لكشف نقاط البكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعترف بمعادلتها.
- نسخة من الشهادة الليسانس أو الشهادة المعادلة التي تسمح له بالتسجيل.
- النسخ الأصلية لكشوف النقاط للمسار الجامعي.
- تبرير دفع رسوم التسجيل.

المادة 65: تخضع عملية التسجيل في الماجستير - في أي تخصص - إلى استيفاء الشروط المحددة في دفتر الشروط الخاص بعرض تكوين الماجستير، وإلى القدرة على الاستيعاب والتأطير من قبل فرق التكوين المتخصصة.

المادة 66: تتم عملية التسجيل و/أو إعادة التسجيل لطلبة الماجستير في بداية كل سنة جامعية على أن يدفع كل طالب رسوم التسجيل بعنوان كل سنة جامعية.

المادة 67: لا يستفيد الطالب الحامل لعدة شهادات " ليسانس " إلا من تسجيل واحد فقط في الماجستير على المستوى الوطني. غير أنه يحق له - بعد التخرج من الماجستير الأولى - أن يتقدم بطلب تسجيل لدى مؤسسات التعليم العالي لتحضير شهادة ماستر ثانية في حدود المقاعد البيداغوجية المتبقية من الحصص الإضافية الخاصة بفئة: 20 %.

المادة 68: يجب على المترشح للدراسات في السنة الأولى أو السنة الثانية ماستر تقديم ما يلي:

- رسالة تحفيز، وبطاقة رغبة وفق النموذج المعتمد؛ والذي يمكن تحميله من موقع " الواب " للمؤسسة الجامعية.
- نسخة من كشف نقاط البكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة.
- نسخة من الشهادة الليسانس أو الشهادة المعادلة.
- نسخة من كشوف النقاط للمسار الجامعي.
- شهادة حسن السيرة؛ وتمنح من قبل الهيئة البيداغوجية المختصة للمؤسسة الجامعية الأصلية.

المادة 70: إذا تلقى الطالب عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية خلال مسار الليسانس يحرم من التسجيل في الماجستير لمدة سنة.

المادة 71: تمنح للطالب أثناء التسجيل النهائي شهادة التسجيل وبطاقة الطالب؛ والتي يتم تحيينها كل سنة جامعية في إطار إعادة تسجيله بصفة منتظمة من قبل المصالح البيداغوجية المختصة. لا تمنح الشهادة المدرسية إلا بعد امتحانات السداسيات الأحادية؛ أي: السداسي الأول، والسداسي الثالث.

## القسم الثاني

### المواظبة والانضباط

المادة 72: يمكن ضمان تقديم الدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية حضوريا، أو عن بعد باستخدام الوسائل التكنولوجية بناء على آراء فريق التكوين.

المادة 73: يجب على الأستاذ المكلف بالأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية إجراء مراقبة الحضور في كل حصة، قصد توثيق الغيابات التي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية التقييم، كما يتم إعلام إدارة القسم دورياً بغيابات الطلبة المسجلة.

المادة 74: يُلزم الطلبة على حضور: حصص الأعمال الموجهة، والأعمال التطبيقية، وورشات الأعمال. كما يفصل فريق التكوين في مدى إلزامية حضور الطلبة في الدروس؛ مع ضرورة إعلامهم بذلك مسبقاً.

المادة 75: يُلزم الطالب باحترام توجيهه في المجموعة وفي الفوج المعلن عنهما في بداية السنة أو السداسي، و باحترام التوقيت الخاص بكل الحصة البيداغوجية والحصص التعويضية التي يعلن عنها بالتنسيق مع إدارة القسم. يمكن للأستاذ برمجة حصص إضافية لصالح الطلبة دون إلزامهم بالحضور.

المادة 76: يُلزم الطالب في حال تأخر الأستاذ بالانتظار لمدة خمس عشرة (15) دقيقة قبل مغادرة مكان الدراسة.

المادة 77: يستفيد الطلبة المعنيون بالمراقبة الطبية، أو الذين يستعدون بانتظام للمشاركة في المنافسات الرياضية للنخبة من نظام مواظبة مكيف؛ يضعه رئيس القسم وفقاً لمتطلبات التزاماتهم، وبناءً على وثائق ثبوتية صادرة عن المصالح الرسمية المختصة.

المادة 78: في حالة الغياب المبرر عن حصة الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو ورشات الأعمال يحق للطلاب الاستفادة من حصة تعويضية، مرة واحدة فقط قبل فترة الامتحانات النهائية خلال السداسي. في حالة غياب الطالب عن الحصة التعويضية تمنح له علامة الصفر (00) في الحصة المعنية. في حالة الغياب غير المبرر عن حصة الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو ورشات الأعمال أو عن مراقبة تمنح للطلاب علامة الصفر (00).

المادة 79: ينبغي أن تبرر الغيابات على مستوى إدارة القسم في آجال لا تتجاوز الثلاثة (03) أيام؛ من أيام العمل الفعلية الموالية لتاريخ الغياب.

وفي حالة تبليغ المبرر عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني يعد ختم البريد أو تاريخ إرسال البريد الإلكتروني إثباتاً لذلك.

يؤشر رئيس القسم على تبرير الغياب مع تحديد تاريخ إيداعه قبل إرسال نسخ منه إلى مسؤولي المواد المعنية، ويتم حفظ وثيقة التبرير في الملف البيداغوجي للطلاب. يعتبر عدم التوقيع الشخصي على محضر الحضور دليلاً على غياب الطالب.

المادة 80: يعد الغياب مبررا في الحالات التالية:

- وفاة الأصول، أو الفروع، أو غيرهم من الأقارب (03 أيام)،
  - زواج المعني [ة] (3 أيام)،
  - عطلة الأبوة (3 أيام)،
  - عطلة الأمومة (حسب الشهادة الطبية)،
  - مرض المعني [ة] (حسب الشهادة الطبية)،
  - التكليف أو الاستدعاء الرسمي من هيئة رسمية (حسب المدة).
- تخضع كل الحالات الأخرى غير المذكورة سابقا لتقدير رئيس القسم.  
تبرر كل حالات الغياب بوثائق ثبوتية صادرة عن المصالح الرسمية المختصة.

المادة 81: يُلزم الطالب بارتداء اللباس اللائق والمحترم، الذي يتماشى مع خصوصية الحرم الجامعي.  
يعد ارتداء اللباس المناسب (مئزر عمل ...) إجباريا في المخبر والورشات.

المادة 82: يقوم الأستاذ المكلف بالأعمال التطبيقية بتحضيرها، ويساعده في ذلك مهندسو وتقنيو المخبر.

## القسم الثالث

### التعليق والانقطاع عن التكوين

#### 1- تعليق التكوين

المادة 83: يمكن للطالب تعليق التكوين لأسباب استثنائية؛ هي: الأمراض المزمنة المعيقة، أو الأمومة، أو المرض لمدة طويلة، أو الخدمة الوطنية، أو الالتزامات العائلية المتعلقة بالأصول و الفروع، أو تنقل الزوج (ة) أو الوالدين بسبب الالتزامات الوظيفية.

تخضع كل الوضعيات الأخرى لتقدير مدير المؤسسة.

تبرر الوضعيات المذكورة أعلاه بوثائق ثبوتية صادرة عن المصالح الرسمية المختصة.

يمكن للطالب تعليق التكوين لسداسي واحد، أو لسنة جامعية واحدة؛ وذلك لأسباب قاهرة ومبررة.

تسلم المصالح البيداغوجية للطالب إلزاميا "شهادة تعليق التكوين"، لتتأسس عليها فيما بعد - عملية إعادة تسجيل الطالب.

المادة 84: يودع ملف طلب تعليق التكوين بمبرراته لدى المصالح البيداغوجية المختصة قبل الدورة العادية لامتحانات سداسيات المرحلة الأولى أو سداسيات المرحلة الثانية من السنة الجامعية.

المادة 85: للطالب الحق في طلب إعادة تعليق التكوين مرة ثانية في الطور الدراسي الذي يزاوله؛ في حال استمرار الظروف المانعة، وبتقدير من مدير المؤسسة.

المادة 86: عند انقضاء مدة تعليق التكوين يسمح للطالب بإعادة التسجيل في طوره ومستواه، وذلك بتقديم النسخة الأصلية لـ " شهادة تعليق التكوين " .

## 2- الانقطاع عن التكوين، وإعادة التسجيل

المادة 87: يعتبر الطالب المسجل بانتظام منقطعاً عن التكوين بعنوان السنة الجامعية إذا لم يحضر لأي شكل من أشكال التعليم والتكوين المنتظمة؛ ك: الدروس، والأعمال الموجهة، والأعمال التطبيقية، والتربصات، خلال أحد السداسيات الأحادية من التكوين، وذلك بناء على تقرير تعدده الفرقة البيداغوجية. يسمح للطالب بإعادة التسجيل بعد الانقطاع في حدود السنوات المسموح بها في الطور التكويني.

المادة 88: تبلغ مؤسسة التعليم العالي مديرية الخدمات الجامعية وجوبا بقائمة الطلبة المنقطعين عن التكوين.

المادة 89: في حالة الانقطاع عن التكوين يرخص للطالب بإعادة التسجيل، وذلك بعد دراسة ملفه من حيث وجهة مبرراته من قبل الهيئات المعنية، وتقديم له وثيقة إدارية تؤرخ لانقطاعه، وتحفظ في ملفه البيداغوجي.

المادة 90: تتم عملية طلب إعادة التسجيل عبر المنصة الرقمية الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي " بروغرس "؛ وضمن رزنامتها المعلنة، وفي آجالها المحددة.

يدفع الطالب ملفاً في هذا الشأن لدى الهيئة البيداغوجية المعنية المختصة من أجل تأكيد عملية إعادة التسجيل؛ يشمل هذا الملف: النسخة الأصلية لشهادة الانقطاع عن التكوين، ووصل تسديد رسوم التسجيل.

## القسم الرابع

### سحب كشف نقاط البكالوريا الأصلي أو الشهادة المعادلة

المادة 91: يسترجع الطالب مباشرة كشف نقاط البكالوريا الأصلي أو الشهادة الأجنبية المعترف بمعادلتها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بعد الحصول على شهادة التعليم العالي المتوجة للتكوين.

في حالة الانقطاع الإرادي عن التكوين يمكن للطالب سحب كشف نقاط البكالوريا الأصلي أو الشهادة الأجنبية المعادلة بناء على طلب منه، وتحت مسؤوليته المباشرة.

لا يسلم كشف نقاط البكالوريا الأصلي أو الشهادة الأجنبية المعادلة إلا للمعني شخصياً، ويكون ذلك باستظهار وثائق إثبات الهوية؛ كبطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة أو جواز السفر، كما يكون السحب ممكناً عن طريق الوكالة في حال التعذر.

المادة 92: عند طلب سحب كشف نقاط البكالوريا الأصلي أو الشهادة الأجنبية المعادلة في حالة انقطاع الطالب عن تكوينه أو في حالة التحويل إلى مؤسسة جامعية أخرى؛ يتم وجوباً تقييد كشف نقاط البكالوريا الأصلي في ظهره بختم رسمي مخصص لهذه الغاية؛ وبالعبارة الصريحة: "سحبت الشهادة بتاريخ: ...".  
تسلم الوثيقة المسحوبة مع وصل تسليم يتضمن: البيانات الشخصية للساحب، بيانات الوثيقة المسحوبة، تاريخ السحب، إمضاء الساحب.  
توثق البيانات الشخصية لساحب الكشف أو الشهادة، ويوقع على ذلك في سجل مخصص لهذا الغرض؛ مؤشر ومرقم لدى المصلحة البيداغوجية المعنية بتسليم الكشوف والشهادات.

المادة 93: تعامل عملية سحب كشف نقاط البكالوريا الأصلي أو الشهادة الأجنبية المعادلة بغرض التحويل إلى مؤسسة جامعية أخرى المعاملة ذاتها؛ مع إضافة العبارة: "حول (ت) إلى: جامعة: ... كلية: ... قسم: ..."، بعد العبارة الصريحة: "سحبت الشهادة بتاريخ: ..."; وذلك تبعاً لوثيقة القبول الصادرة عن الهيئة الجامعية المستقبلية.

المادة 94: لا يسمح للطالب في حالة إقصائه - من قبل المجلس التأديبي للمؤسسة - بسحب كشف نقاط البكالوريا الأصلي أو الشهادة الأجنبية المعادلة إلا بعد انقضاء مدة العقوبة التأديبية.

## الفصل الثالث

### تنظيم التكوين في التدرج

#### القسم الأول

#### أحكام عامة متعلقة بالتكوين في التدرج

المادة 95: يُحدّد التكوين في الطورين الأول والثاني في عرض تكوين مسجل ضمن ميدان تكوين وشعبة وتخصص، ووفقاً لمتطلبات المحيط الاقتصادي والاجتماعي، ويتم اقتراح التكوين في شكل مسار نموذجي يسمح للطالب باختيار مساره، مع مراعاة مؤهلاته ومشروعه المهني الشخصي، ويتوج بـ:  
- شهادة الليسانس؛ بالنسبة إلى الطور الأول،  
- شهادة الماستر؛ بالنسبة إلى الطور الثاني.

المادة 96: يعتبر ميدان التكوين مجموعة منسجمة من الشعب والتخصصات، تترجم مجال كفاءات مؤسسات التعليم العالي.

المادة 97: تعتبر الشعبة فرعاً لميدان التكوين، وتحدد خصوصية التعليم داخل هذا الميدان. يمكن للشعبة أن تكون أحادية التخصص أو متعددة التخصصات.

المادة 98: يعتبر التخصص فرعاً للشعبة، يحدد مسار التكوين و الكفاءات الواجب تحصيلها من طرف الطالب. تكون التخصصات ذات بعد أكاديمي أو مهني.

المادة 99: يضم مسار التكوين لكل مستوى وحدات التعليم التالية:

- وحدات تعليمية أساسية،
- وحدات تعليمية منهجية،
- وحدات تعليمية أفقية،
- وحدات تعليمية استكشافية.

المادة 100: تتكون الوحدة التعليمية من مادة أو أكثر، تقدم وفق عدة أشكال من التدريس: دروس، أو أعمال موجهة، أو أعمال تطبيقية، أو محاضرات، أو ملتقيات، أو مشاريع، أو تربية... تتضمن الوحدة التعليمية تعليماً إجبارياً، كما يمكن أن تتضمن تعليماً اختيارياً.

المادة 101: يتم تبليغ برنامج كل مادة إلى الطلبة في بداية كل سداسي.

المادة 102: تقيم الوحدة التعليمية والمواد المشكلة لها بعلامة، وتقاس بأرصدة قابلة للاكتساب والتحويل. يكتسب الرصيد بالحصول على المعارف والكفاءات عند بلوغ حجم ساعي إجمالي محدد، متبوع بتقييم تكويني عن طريق المراقبة المستمرة، و/أو تقييم تحصيلي عن طريق امتحان نهائي عند نهاية التكوين.

المادة 103: تحدد القيمة الإجمالية للأرصدة المسندة إلى الوحدات التعليمية المكونة للسداسي بثلاثين (30) رصيماً.

## القسم الثاني

### تنظيم التكوين في تطوري التدرج؛ الأول والثاني

المادة 104: ينظم التكوين للحصول على شهادة الليسانس في ثلاث (3) سنوات؛ أي في ست (6) سداسيات. يجب أن تتضمن الدراسة في السنة الأخيرة من التطور الأول وحدة تعليمية لإعداد مذكرة نهاية الدراسة، أو تقريراً عن تربية، أو إنجاز عرض على صلة موضوعية بالتكوين.

المادة 105: ينظم التكوين للحصول على شهادة الماجستير في سنتين (2) أي أربع (4) سداسيات. يجب أن تتضمن الدراسة في السنة الأخيرة من الطور الثاني وحدة تعليمية على الأقل لإعداد مذكرة نهاية الدراسة أو لتقديم تقرير عن تربص ذي صلة بالتكوين.

### القسم الثالث

## التدرج في التكوين لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماجستير

### 1- التدرج في التكوين لنيل شهادة الليسانس

المادة 106: تكتسب الوحدة التعليمية من قبل الطالب الذي تحصل على كل المواد المكونة لهذه الوحدة، وتعتبر الوحدة التعليمية مكتسبة إذا كانت علامة الطالب فيها تساوي أو تفوق: 20/10. ينجم عن اكتساب الوحدة التعليمية اكتساب الأرصدة المسندة إليها. تكتسب الوحدة التعليمية أيضا عن طريق التعويض، إذا كان معدل مجموع العلامات المتحصل عليها في المواد المكونة لها موزونة بمعاملاتها يساوي أو يفوق: 20/10. تعد الأرصدة المتحصل عليها قابلة للاحتفاظ في نفس طور التكوين، وقابلة للتحويل في أي مسار تكويني آخر يتضمن هذه الوحدة.

المادة 107: الإقصاء لسبب تأديبي في إحدى المواد المكونة للوحدة التعليمية لا يسمح باكتساب هذه الوحدة مهما كان معدل العلامات المتحصل عليها في المواد الأخرى المكونة لها، على أن تبقى المواد المكتسبة قابلة للاحتفاظ في هذه الحالة.

المادة 108: يكتسب السداسي من قبل الطالب الذي تحصل على كل الوحدات التعليمية المكونة له، على أن يكون المعدل المتحصل عليه في السداسي يساوي أو يفوق: 20/10. يكتسب السداسي كذلك عن طريق التعويض ما بين الوحدات التعليمية المكونة له موزونة بمعاملاتها، على أن يكون المعدل المتحصل عليه في السداسي يساوي أو يفوق: 20/10. لا يسمح بالإقصاء في إحدى المواد باكتساب السداسي عن طريق التعويض ما بين الوحدات المكونة له. ينجم عن اكتساب السداسي اكتساب الأرصدة المسندة إليه؛ والبالغ عددها: ثلاثون (30) رصيدا.

المادة 109: ينتقل الطالب من السنة الأولى ليسانس إلى السنة الثانية ليسانس إذا:

- اكتسب السداسيين الأولين لمسار التكوين بمجموع قدره: ستون (60) رصيدا، سواء عن طريق التعويض أو دون تعويض.

- اكتسب خمسة وأربعين (45) رصيدا على الأقل، على أن يكون ثلث 3/1 منها في سداسي على الأقل، والباقي في السداسي الآخر. ويبقى الطالب في هذه الحالة مدينا بباقي الأرصدة؛ أي ناجحا بدين.

المادة 110: ينتقل الطالب من السنة الثانية ليسانس إلى السنة الثالثة ليسانس إذا:

- اكتسب السداسيات الأربعة الأولى من مسار التكوين بمجموع قدره: مائة وعشرون (120) رصيداً، سواء عن طريق التعويض أو دون تعويض.
- اكتسب مائة وخمسة (105) من الأرصدة على الأقل، ويبقى الطالب في هذه الحالة مديناً بباقي الأرصدة: أي ناجحاً بدين.

المادة 111: في حالة الانتقال بدين تؤخذ بعين الاعتبار خلال تقييم مسار التكوين للطالب العلامة الجديدة المتحصل عليها في امتحان المادة المعنية بالدين، شريطة أن تكون هذه العلامة أعلى من العلامة المتحصل عليها خلال السنة الجامعية السابقة.

- المادة 112: في حالة إخفاق الطالب في امتحانات الدورة العادية يحتفظ بالمواد المكتسبة، ويشارك في امتحانات الدورة الاستدراكية في المواد غير المكتسبة.
- العلامة النهائية للمادة هي: المعدل بين علامة التقييم المستمر وأعلى علامة متحصل عليها في الدورتين العادية والاستدراكية.
- في حالة عدم اكتساب وحدة تعليمية يحتفظ الطالب بالأرصدة المسندة إلى المواد المتحصل عليها المكونة للوحدة التعليمية.

المادة 113: لا يمكن للطالب البقاء أكثر من خمس (5) سنوات متتالية في مسار التكوين لنيل شهادة الليسانس، حتى في حالة إعادة توجيهه، مع عدم احتساب سنوات الانقطاع عن التكوين.

يسمح للطالب الذي اكتسب مائة وعشرين (120) رصيداً الاستفادة استثنائياً من التسجيل لسنة سادسة إضافية.

المادة 114: يقضى من التكوين لنيل شهادة الليسانس كل طالب:

- لم يثبت اكتسابه لمائة وعشرين (120) رصيداً خلال خمس (5) سنوات من التكوين،
- لم يثبت اكتسابه لمائة وثمانين (180) رصيداً خلال ست (6) سنوات من التكوين.

المادة 115: تسلم شهادة الليسانس لكل طالب استوفى جميع شروط التمدرس والتدرج البيداغوجي في مسار التكوين المتبع، وأثبت اكتساب مائة وثمانين (180) رصيداً المطلوبة؛ أي ثلاثين (30) رصيداً في كل سداسي.

## 2- التدرج في التكوين لنيل شهادة الماستر

المادة 116: يسمح بالانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من التكوين لنيل شهادة الماستر لكل طالب اكتسب السداسيين الأولين لمسار التكوين بمجموع قدره: ستون (60) رصيداً، سواء عن طريق التعويض أو دون تعويض.

تكتسب السنة الثانية من التكوين دون تعويض ما بين السداسيين: الثالث، والرابع.

المادة 117: لا يمكن للطالب البقاء أكثر من ثلاث (3) سنوات متتالية في التكوين لنيل شهادة الماستر. يقصى كل طالب لا يثبت اكتسابه لمائة وعشرين (120) رصيداً خلال ثلاث (3) سنوات من التكوين، مع عدم احتساب سنوات الانقطاع عن التكوين.

المادة 118: يمكن تنظيم مناقشة مذكرات نهاية التكوين لنيل شهادة الماستر في دورتين :

- دورة عادية،

- دورة استدرائية، وتخصص للطلبة الذين تخلفوا عن إعداد وإيداع مذكراتهم في الأجل المحددة من قبل المصالح البيداغوجية المختصة.

المادة 119: تسلم شهادة الماستر لكل طالب استوفى جميع شروط التمرس والتدرج البيداغوجي في مسار التكوين المتبع، وأثبت اكتساب مائة وعشرين (120) رصيداً المطلوبة، أي ثلاثين (30) رصيداً في كل سداسي.

## 3- مذكرة التخرج / مشروع نهاية الدراسة، وتقرير التبرص

المادة 120: يتم تخصيص وحدة تعليمية أو مادة على الأقل لإعداد مذكرة أو مشروع نهاية الدراسة أو لتقديم تقرير عن تبرص في كل طور من أطوار التكوين.

المادة 121: يمكن إعداد مذكرة أو مشروع نهاية الدراسة أو تقرير التبرص من قبل أكثر من طالب حسب إمكانيات المؤسسة في التأطير، وبناءً على رأي الفريق البيداغوجي، ومصادقة الهيئات العلمية للقسم والكلية.

المادة 122: يتم اقتراح موضوع المذكرة أو مشروع نهاية الدراسة أو موضوع تقرير التبرص من قبل أحد الأساتذة المنتهين إلى فريق التكوين على مستوى المؤسسة، أو بالتنسيق مع أحد المهتمين من القطاع الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 123: تتم المصادقة على موضوع المذكرة أو مشروع نهاية الدراسة أو موضوع تقرير التبرص من قبل فريق التكوين واللجنة العلمية للقسم.

المادة 124: يمكن أن يشارك في تأطير الطالب - باقتراح من المشرف مختص - من خارج المؤسسة.

المادة 125: لا يمكن مناقشة المذكرة أو مشروع نهاية الدراسة أو تقرير التبرص إلا بعد مصادقة المشرف. تتشكل لجنة المناقشة من المشرف وأستاذين باحثين بالمؤسسة، كما يمكن أن تضم ممثلاً عن القطاع الاقتصادي والاجتماعي الذي يحضر المناقشة بصوت استشاري. لا يمكن مناقشة المذكرة أو مشروع نهاية الدراسة أو تقرير التبرص في حالة ورود تقارير سلبية من أستاذين أو أكثر؛ منتمين إلى لجنة المناقشة.

المادة 126: يحدد المجلس العلمي للكلية معايير تقييم مذكرات التخرج ومشروع نهاية الدراسة وتقرير التبرص حسب القيمة العلمية للنتائج المتوصل إليها بدلالة التفسير والتحليل العلميين، وجودة العرض، وإجابات الطالب عن أسئلة المناقشين، وتقدير المشرف ...

المادة 127: بعد مناقشة المذكرة أو نتائج مشروع نهاية الدراسة أو تقرير التبرص يُعلن الطالب ناجحاً وتمنح له إحدى التقديرات التالية:

- تقدير متوسط:  $20/10 \geq$  العلامة  $> 20/12$ .

- تقدير قريب من الحسن:  $20/12 \geq$  العلامة  $> 20/14$ .

- تقدير جيد:  $20/14 \geq$  العلامة  $> 20/16$ .

- تقدير جيد جداً:  $20/16 \geq$  العلامة  $> 20/18$ .

- تقدير ممتاز:  $20/18 \geq$  العلامة  $> 20/20$ .

المادة 128: لا يمكن الطعن في مداوات لجنة المناقشة، باستثناء بعض الأخطاء الشكلية أو المادية التي قد يلاحظها رئيس القسم، والذي يمكنه طلب إعادة المداوات مرة أخرى من قبل اللجنة البيداغوجية المختصة.

## الفصل الرابع

### اللجان البيداغوجية، وأدائها

#### القسم الأول

#### لجنة الترتيب والتوجيه

المادة 129: تستحدث لجنة الترتيب والتوجيه لكل مسار تكويني بعنوان كل سنة جامعية، توكل لها مهمة ترتيب الطلبة وتوجيههم؛ وفقاً لـ: النتائج المتحصل عليها، والشروط البيداغوجية المطلوبة، ورغباتهم المعبر عنها، وعدد المقاعد البيداغوجية المتوفرة.

يفيد هذا الترتيب في تحديد الطلبة الأوائل، وفي توجيه الطلبة إلى الشعب والتخصصات المفتوحة.

المادة 130: تتشكل لجنة الترتيب والتوجيه من الأعضاء التالي ذكرهم:

- نائب مدير الجامعة للبيداغوجيا؛ بصفته رئيسا للجنة.
- رؤساء الأقسام المعنية؛ بصفة العضوية.
- مسؤولي الميادين المعنية؛ بصفة العضوية.
- مسؤولي الشعب المعنية؛ بصفة العضوية.
- مسؤولي التخصصات المعنية؛ بصفة العضوية.

المادة 131: معدل الترتيب هو معدل المعدلات العامة لسداسيات الدراسة المعنية، موزونة بالمعاملات التصحيحية؛ التي تأخذ بعين الاعتبار التأخرات المتراكمة والانتقالات بديون والانتقالات بعد الدورة الاستدراكية.

يتم حساب المعدل وفق الصيغة التالية:

$$MC = MSE (1 - a(r + d/2 + s/4))$$

حيث إن:

- MC: معدل الترتيب.
- MSE: معدل معدلات السداسيات المعنية.
- $MSE = \sum(MSi) / n$  حيث  $MSi$  هو معدل السداسي i.
- a: نسبة التخفيض المقدرة بـ: 0.04.
- r: عدد التكرارات في السنة.
- d: عدد الانتقالات بديون في السنة.
- s: عدد الانتقالات بعد الدورة الاستدراكية في كل سداسي.
- n: عدد السداسيات المعنية (n محصورة ما بين 1 و 6 بالنسبة لليسانس و n محصورة ما بين 1 و 4 بالنسبة للماستر).

المادة 132: تجتمع لجنة الترتيب والتوجيه في دورة عادية بعد مداوات نهاية السنة، ويمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية عند الحاجة.

تدون نتائج اجتماع لجنة الترتيب والتوجيه في محضر؛ يتضمن ترتيب الطلبة وتوجيههم، ويمضى من قبل أعضائها، وينشر عبر الموقع الإلكتروني للمؤسسة.

يمكن للطلاب الاطلاع على نتائج ترتيبه وتوجيهه عبر حسابه في " بروغرس "، ويمكنه تقديم طعن في أجل أقصاه يومان (2) بعد نشر محضر الترتيب والتوجيه، ولا يؤخذ بعين الاعتبار كل طعن يقدم بعد هذا الأجل.

## القسم الثاني

### اللجنة البيداغوجية

المادة 133: يضمن إنشاء اللجان البيداغوجية لكل مادة ووحدة تعليمية، وفريق بيداغوجي متابعة سير الدروس، وما يرتبط بها من مختلف الأنشطة البيداغوجية ...

المادة 134: تتشكل اللجنة البيداغوجية للمادة من:

- مسؤول المادة؛ ويعين من قبل إدارة القسم إذا كانت هناك عدة مجموعات من خلال مسار التكوين المؤهل.
- أساتذة الدروس، وأساتذة الأعمال الموجهة، وأساتذة الأعمال التطبيقية لهذه المادة.
- ممثل الطلبة المنتخب عن فوج الأعمال الموجهة، أو فوج الأعمال التطبيقية.

المادة 135: تتشكل اللجنة البيداغوجية للوحدة التعليمية من:

- رئيس الوحدة التعليمية؛ ويعين من قبل نظرائه حسب مشروع التكوين المؤهل.
- الأساتذة الذين يقدمون الدروس، والأعمال التوجيهية، والأعمال التطبيقية؛ لمواد الوحدة التعليمية.
- ممثل الطلبة المنتخب عن فوج الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية لكل مادة.
- ممثل عن إدارة القسم.

المادة 136: يجب أن يكون ممثلو الطلبة منتخبين ويتمتعون بمستوى دراسي جيد، ولهم استعدادات فكرية عالية.

المادة 137: تنشأ فرقة التكوين لكل مسارات تكويني، وتتكون من رؤساء الفرق البيداغوجية للوحدات التعليمية لكل مسارات تكوين.

المادة 138: تتمثل مهام اللجنة البيداغوجية فيما يلي:

- تنسيق برنامج التعليم على مستوى المواد أو الوحدات، ومتابعة مدى تقدم الدروس ووبرامج الأعمال التوجيهية والأعمال التطبيقية.
- اتخاذ كل التدابير البيداغوجية المناسبة، وتقديم الاقتراحات التي تسمح بإنجاز أحسن للبرامج التعليمية.
- تقييم محتوى البرامج، وتقديم كل الاقتراحات التي تهدف إلى إعادة ترتيب المحتويات من أجل الملاءمة المستمرة.

- تقييم نجاعة طرق التعليم المستعملة، واتخاذ القرارات، أو تقديم الاقتراحات التي تضمن نقل المعارف بفاعلية أكثر.
- ضمان التنسيق في وضع برامج امتحانات المراقبة المستمرة؛ تماشيا مع التقدم في برامج التدريس.
- تقديم الاقتراحات لامتحانات المراقبة المستمرة، وتبليغها للطلبة مباشرة بعد قبولها.
- الوقوف على مواظبة الطلبة؛ عن طريق تقييم حضور الطلبة للنشاطات البيداغوجية .
- ضمان إعلام الطلبة بتنظيم الدراسات.
- تقترح على رئيس القسم سبل تحسين مستوى الأداء البيداغوجي التي تراها مناسبة ومفيدة؛ في مجالات: التنظيم البيداغوجي، والتجهيز، والنسخ، ومحتوى المواد ...

## الفصل الخامس

### أشكال التقييم، وأحكام سير الامتحانات ، ومهام لجنة المداولات

#### القسم الأول

#### أشكال التقييم

المادة 139: يهدف التقييم إلى التأكد من قدرات الطالب وكفاءاته، لاسيما في مجالات التلخيص والتحليل والحس النقدي.

المادة 140: يتم تقييم الطالب سداسيا، ويكون انتقاله سنويا.

المادة 141: يتم تحديد طرق التقييم وموازنتها لكل وحدة تعليمية والمواد المكونة لها في عرض التكوين. ويكون التقييم على شكل مراقبة مستمرة أو امتحان نهائي، أو كلاهما معا.

المادة 142: يعد رئيس القسم بالتشاور مع فريق التكوين في بداية كل سداسي جدول التوقيت وطريقة التدريس وأشكال التقييم، ويبلغها للطلبة والأساتذة عبر كل وسائل الاتصال المتاحة.

المادة 143: يشمل تقييم الطالب حسب مسار التكوين ما يلي:

- الدروس،
- الأعمال الموجهة،
- الأعمال التطبيقية،
- ورشات الأعمال،
- الخرجات الميدانية،

- التريصات التطبيقية،
- الملتقيات،
- العمل الشخصي.

المادة 144: تحسب علامة الأعمال التطبيقية أو ورشات الأعمال على أساس علامات الامتحانات وعلامات التقارير وفق موازنة يحددها الفريق البيداغوجي.

يتم احتساب معدل علامة الأعمال الموجهة انطلاقاً من علامات تقييم الطالب، ويمكن تنظيم هذه التقييمات في شكل عروض أو أسئلة كتابية أو فروض منزلية أو عمل فردي ... تترك عملية الموازنة لهذه العناصر لتقدير الفريق البيداغوجي.

## القسم الثاني

### أحكام سير الامتحانات

المادة 145: تنظم دورتان للامتحان النهائي بعنوان كل سداسي كما يلي:

- دورة أولى تسمى ب: الدورة العادية،
  - دورة ثانية تسمى ب: الدورة الاستدراكية.
- تنظم بعد إجراء الدورتين مداورات الدورة العادية.

المادة 146: يحدد رئيس القسم الجدول الزمني لامتحانات المواد، ومدة الامتحان والدورة، وتواريخها، وأماكن إجرائها، وينظم الحراسة برمجة وإسنادا.

يجب إعلام الطلبة والأساتذة بهذا الجدول عن طريق وسائل النشر والاتصال الرسمية المتاحة، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لأول امتحان.

المادة 147: أثناء امتحانات المراقبة ينبغي على الطلبة احترام كل التوجيهات المقدمة إليهم من قبل الأساتذة المراقبين.

المادة 148: لا يسمح لأي طالب المشاركة في الامتحان:

- إذا لم يكن مسجلاً في القوائم الرسمية للمؤسسة الجامعية.
- إذا وصل إلى قاعة الامتحان بعد ثلاثين (30) دقيقة من توزيع مواضيع الامتحان.
- لا يسمح لأي طالب استعمال الهاتف النقال، أو أية وسيلة اتصال أخرى طيلة مدة الامتحان.
- لا يسمح لأي طالب بمغادرة قاعة الامتحان إلا بعد انقضاء ثلاثين (30) دقيقة من توزيع مواضيع الامتحان.
- لا يسمح للطلاب بالعودة مرة ثانية إلى قاعة الامتحان بعد تسليمه ورقة الامتحان، وفي حالة الاضطرار يسمح له بالخروج على اعتبار العودة بعد أن يرافقه أحد الأساتذة المراقبين.

المادة 149: من أجل السير الحسن للامتحان ينبغي على كل طالب التزود بكل الأدوات المسموح بها لتمكينه من إجراء الامتحان في ظروف حسنة، ولا يسمح له استعارة أية أداة دون الموافقة المسبقة للأستاذ المراقب.

المادة 150: يجري الأساتذة المراقبون مراقبة صارمة لتحقيق من هوية الطالب أثناء إجراء الامتحان. تضبط قائمة حضور الطلبة من قبل الأساتذة المراقبين داخل كل مدرج وقاعة امتحانات. إمضاء الطالب على ورقة الحضور في الامتحان إلزامي. يجب على كل الطلبة الذين شاركوا في الامتحان تسليم أوراق الإجابة حتى ولو كانت بيضاء.

المادة 151: على إثر انتهاء الامتحان يقيد الأساتذة المراقبون مجريات الامتحان في نموذج المحضر المعد سلفاً من قبل إدارة القسم، ويسلم مباشرة إلى رئيس القسم. يجب أن يتضمن هذا المحضر المعلومات التالية:

- اسم المادة، وطبيعة مادة الامتحان.
- مكان، وتاريخ، وتوقيت، ومدة إجراء الامتحان.
- اسم ولقب، وإمضاءات الأساتذة المراقبين.
- اسم ولقب الأساتذة المراقبين الغائبين عن الحراسة.
- عدد الطلبة الممتحنين، وعدد الأوراق المسلمة عند انتهاء الامتحان.
- الحوادث والملاحظات الخاصة بسير الامتحان.

## القسم الثالث

### الغياب في الامتحانات

المادة 152: في إحدى حالات الغياب المبررة المحددة في المادة 80 من هذا النظام الداخلي للدراسات يستفيد الطالب المعني من حق إجراء امتحان تعويضي. في حالة الرسوب في هذا الامتحان التعويضي يسمح له بالمشاركة في امتحانات الدورة الاستدراكية. يتم إجراء الامتحان التعويضي وجوباً قبل تنظيم امتحانات الدورة الاستدراكية. في حالة الغياب غير المبرر للطالب عن امتحان الدورة العادية تمنح له علامة الصفر (00) في الامتحان المعني، ويسمح له بالمشاركة في امتحان الدورة الاستدراكية.

المادة 153: لا يحق للطلاب المقصي من مادة أو وحدة تعليمية لسبب تأديبي الحصول على علامة فيهما، كما لا يحق له المشاركة في الدورة الاستدراكية لهذه المادة أو الوحدة. في هذه الحالة الموضحة أعلاه لا يتم احتساب معدل السداسي، ويحتفظ الطالب بعلامات المواد والوحدات المكتسبة.

المادة 154: لا يحق للطالب الموجود في وضعية انقطاع عن التكوين - وفقاً لأحكام المادة 87 من هذا النظام الداخلي للدراسات - المشاركة في امتحانات الدورة العادية أو الدورة الاستدراكية.

## القسم الرابع

### تصحيح، وإعادة تصحيح أوراق الامتحان، ومعاينتها

المادة 155: إثر الانتهاء من كل امتحان؛ على الأستاذ المسؤول عن المادة تسليم نموذج مصحح للامتحان وسلم مفصل للتنقيط إلى إدارة القسم؛ قصد نشره، وتمكين الطلبة من الاطلاع عليه.

المادة 156: يعد اطلاع الطالب على أوراق امتحانه بعد التصحيح حقاً مكفولاً في امتحانات الدورة العادية فقط، دون أوراق إجابات الامتحانات الاستدراكية. تنظم من قبل أستاذ المادة حصة معاينة لهذا الغرض، وبالتنسيق مع إدارة القسم.

المادة 157: يتوجب على الأستاذ صبّ كل العلامات في أرضية " بروغرس "، وفي الأجل المحددة من قبل إدارة القسم.

تنشر كل علامات الطلبة قبل المداولات؛ ليتسنى إعلام الأستاذ بكل خطأ أثناء صب العلامات و/أو حساب المعدل من أجل تصحيحها عند الاقتضاء.

المادة 158: بعد اطلاع الطالب على أوراق امتحانه وعلى النموذج المصحح للامتحان والسلم المفصل للتنقيط؛ يمكن للطلّاب غير الراضين عن علاماتهم تقديم طلب تصحيح ثان كتابياً في أجل أقصاه ثلاثة (03) من أيام العمل الفعلية الموالية لتاريخ الاطلاع على العلامة. لا يقبل أي طلب تصحيح ثان خارج المدة المحددة أعلاه. يمكن أن تسفر عملية معالجة الطعن عن تصحيح ثان لورقة الإجابة.

المادة 159: يتخذ رئيس القسم كل التدابير اللازمة المحاطة بالسرية لتعيين أستاذ مكلف بالتصحيح الثاني، ويكون من رتبة أعلى أو مساوية للأستاذ المصحح الأول و من نفس تخصصه. يمكن أن يكون هذا الأستاذ تابعاً لمؤسسة تعليم عال أخرى.

المادة 160: بعد الانتهاء من إعادة التصحيح الثاني، تجرى مقارنة بين العلامتين المتحصل عليهما في التصحيحين الأول والثاني، والتي قد تفضي إلى الحالات التالية:

- الحالة الأولى: إذا كان الفارق بين العلامتين أقل من ثلاث (3) نقاط؛ يتم احتساب معدل العلامتين،
- الحالة الثانية: إذا كان الفارق بين العلامتين أعلى أو يساوي ثلاث (3) نقاط؛ يتم احتساب أعلى علامة،

- الحالة الثالثة: إذا كانت العلامة الثانية أقل من العلامة الأولى، وكان الفارق أعلى أو يساوي ثلاث (3) نقاط؛ تؤخذ في الحسبان، نهائياً، العلامة الدنيا.  
لا يحق للطالب في أية حالة من الحالات الثلاث (3) المذكورة أعلاه؛ المطالبة بإعادة النظر في العلامة الممنوحة له بعد التصحيح الثاني.

المادة 161: بعد استكمال كل العمليات المنصوص عليها في المواد من 155 إلى 160 من هذا النظام الداخلي للدراسات؛ يتوجب على الأساتذة المعنيين صبّ العلامات النهائية للطلبة في المنصة الرقمية " بروغرس ".  
تودع أوراق الأجوبة لدى رئيس القسم، ويحتفظ بها طيلة السنة الجامعية الموالية.

## القسم الخامس

### لجنة المداولات

المادة 162: تعتبر المداولات المجال الأمثل الذي يتم فيه التطرق بشكل سري - تحت طائلة الإجراءات التأديبية - إلى عملية تقييم نشاط الطلبة لفترة سداسي و/أو سنة من الدراسة.  
تعتبر المشاركة في فعاليات هذه المداولات عملاً بيداغوجياً أين يكون حضور الأستاذ فيه إجبارياً، فهي تتوج سلسلة واجباته البيداغوجية السداسية والسنوية.  
اللجنة سيدة في مداولاتها، وتتخذ قراراتها وفقاً للأغلبية البسيطة لأعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس لجنة المداولات مرجحاً.

المادة 163: تجرى المداولات حصرياً عبر الأرضية الرقمية التابعة للوزارة ضمن النظام المعلوماتي المدمج الموسوم " بروغرس "، التي تتم من خلالها، حصراً، المداولات النهائية.  
المداولات سنوية في التكوين لنيل شهادة الليسانس، وفي السنة الأولى من التكوين لنيل شهادة الماستر، وسداسية في السنة الثانية منه.

المادة 164: تضم كل من لجنة المداولات للسداسي ولجنة المداولات للسنة حسب الحالة؛ الأساتذة المسؤولين عن المواد المقررة.  
يُعيّن رئيس لجنة المداولات من بين الأعضاء ذوي الرتبة الأعلى من قبل رئيس القسم أو مدير المعهد حسب الحالة.

المادة 165: تتمثل مهام أعضاء لجنة المداولات فيما يلي:

- المصادقة على النتائج النهائية للامتحانات.
- النظر في إمكانية اللجوء إلى الإنقاذ حسب كل حالة.

المادة 166: يجب أن يتضمن محضر المداورات المؤرخ والخالي من الشطب والخذش، والمحزر حسب مسار التكوين؛ العناصر التالية:

- كشف العلامات الشامل للمعدلات العامة لكل مادة ولكل وحدة تعليمية، وكذا الأرصدة المكتسبة في كل سداسي.
- اسم ولقب وصفة وإمضاء كل عضو من أعضاء اللجنة.
- نتائج الطلبة الناجحين، والناجحين بدين، والراسبين.
- النسبة العامة للطلبة الناجحين حسب المادة والوحدة التعليمية، وللراسبين، وللناجحين بدين، وللمنقطعين عن التكوين؛ مقارنة بعدد الطلبة المسجلين.

المادة 167: على لجنة المداورات تقديم تقرير يتضمن بالأساس سير المداورات، والمعايير التي اعتمدها لجنة المداورات في إنقاذ الطلبة.

المادة 168: يمكن للطالب أن يستعمل حسابه الرسمي المخصص له من قبل المؤسسة الولوج إلى أرضية " بروغرس "؛ للاطلاع على نتائج المداورات. تبلغ النتائج النهائية للمداورات المصادق عليها عن طريق الإعلان والنشر عبر كل وسائل الاتصال المتاحة.

المادة 169: في حالة حدوث خطأ مادي أثناء صبّ العلامات أو أثناء احتساب المعدل، يمكن للطلاب تقديم طعن في غضون ثلاثة (3) أيام من أيام العمل الفعلية الموالية لتاريخ نشر محضر المداورات النهائية، ولا يؤخذ بعين الاعتبار كل طعن يقدم بعد هذا الأجل . يودع الطعن لدى رئيس القسم الذي يبلغه إلى رئيس لجنة المداورات.

المادة 170: تجتمع لجنة المداورات بدعوة من رئيسها لمناقشة الطعون المقدمة من قبل الطلبة، والقيام بتصحيح الأخطاء المرفوعة. يتوج عمل اللجنة في هذه الحالة بمحضر يحرر وفقا للشروط والعناصر المحددة في المادة 166 من هذا النظام الداخلي للدراسات، والذي يعنون بـ: " المحضر المصحح والإضافي للمحضر الأول ".

## الفصل السادس

### المجالس التأديبية

المادة 171: تركز قواعد النظام العام للمؤسسة الجامعية على احترام الغير، والأدب والتسامح، وإضافة إلى هذه القواعد فإن الطالب ملزم بـ: احترام قواعد النظافة، والهندام، والسلوك الحسن ...

المادة 172: خلال مساهم التكويني يتوجب على الطلبة احترام تسلسل السلم الإداري.

المادة 173: يمنع على الطالب إدخال عناصر غريبة إلى الجامعة.

المادة 174: يمنع منعاً باتاً التدخين داخل الأماكن البيداغوجية والإدارية، وفي كل الفضاءات المغلقة.

المادة 175: عند الضرورة يقوم أعوان الأمن بمرآة الأغراض المحمولة للطلاب.

المادة 176: يمنع منعاً باتاً استخدام الهاتف النقال أثناء إجراء الامتحانات، وفي أماكن الدراسة، وقاعات المطالعة.

المادة 177: ينشأ المجلس التأديبي للجامعة، والمجلس التأديبي للكلية، والمجلس التأديبي للقسم؛ من أجل ممارسة سلطة التأديب على الطلبة.

يعالج المجلس التأديبي للقسم مخالفات الدرجة الأولى، ويرأسه رئيس القسم أو ممثله.

يعالج المجلس التأديبي للكلية مخالفات الدرجة الثانية، ويرأسه عميد الكلية أو ممثله.

يعالج المجلس التأديبي للجامعة الطعون ضد القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس التأديبي للقسم أو المجلس التأديبي للكلية، والمخالفات المرتكبة في الفضاءات البيداغوجية والإدارية غير الملحقة بالكليات أو المعاهد أو الأقسام، ويرأسه رئيس الجامعة أو ممثله.

للمجلس التأديب للجامعة صلاحية الفصل في طلبات العفو، وطلبات إعادة الإدماج.

المادة 178: تبلغ كل المخالفات المرتكبة كتابياً إلى المسؤول البيداغوجي المخول خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لارتكاب المخالفة.

المادة 179: يجب أن يحتوي الملف المقدم للمجلس التأديبي على تقرير مفصل؛ يتضمن هوية مرتكب المخالفة، وسرد مفصل للأحداث، ووصف للضرر الناجم، وأسماء الشهود، وملخص عن وضعية الطالب، وكل عناصر الأدلة المتاحة.

المادة 180: تبعا لخطورة المخالفة المرتكبة؛ يمكن لرئيس القسم أو عميد الكلية أو رئيس الجامعة اتخاذ إجراءات تحفظية في انتظار انعقاد المجلس التأديبي.

المادة 181: مخالفات الدرجة الأولى؛ هي:

- محاولة الغش، أو غش مثبت في الامتحان، أو غش مثبت مع سبق الإصرار في الامتحانات.

- محاولة تمرير ورقة الأوساخ أو ورقة الامتحان، الإملاء، عرض ورقة الإجابة ووضعها في محيط نظر الطالب المجاور، استعمال الهاتف النقال وكل لواحقه، استعمال آلة حاسبة مبرمجة أو تجهيزات إلكترونية غير مسموح بها ...
- عدم الامتثال لأوامر وتعليمات وتوجيهات الإدارة أو الأساتذة أو المكلفين بالأمن.

المادة 182: مخالفات الدرجة الثانية؛ هي:

- حالات تكرار مخالفات الدرجة الأولى.
- عرقلة السير الحسن للمؤسسة، الفوضى المنظمة، العنف، التهديد، وكل حالات الاعتداء مهما كانت طبيعتها.
- حمل أية وسيلة بنية الإضرار بالسلامة الجسدية للأساتذة والأعوان الإداريين والتقنيين ومستخدمي المصالح والطلبة،
- التزوير، واستعمال المزور، وتحويل محتوى الوثائق البيداغوجية والإدارية.
- انتحال هوية،
- القذف، والتشهير في حق كافة مستخدمي المؤسسة الجامعية والطلبة؛ بأية وسيلة كانت.
- القيام بسلوك متعمد من شأنه إحداث الفوضى الموصوفة، وعرقلة السير الحسن للنشاطات البيداغوجية؛ ك: إعاقة سير الدروس والامتحانات أو مقاطعتها، التجمعات المخلة بالنظام.
- السرقات، واستغلال الثقة، وتحويل ممتلكات المؤسسة والأساتذة والطلبة.
- إتلاف متعمد لممتلكات المؤسسة كالأجهزة والأثاث وملحقاتها،
- الشتم، والكلام البذيء في حق كافة: الأساتذة، والمستخدمين الإداريين، والتقنيين، وأعوان المصالح والطلبة.
- رفض الامتثال والخضوع للمراقبة القانونية داخل الحرم الجامعي.

المادة 183: المخالفات غير المذكورة في المادتين أعلاه؛ يمكن للمجلس التأديبي أن يصنفها ضمن مخالفات الدرجة الأولى أو الثانية حسب خطورتها، والنتائج المترتبة عنها.

المادة 184: يستدعى الطلبة الذين ارتكبوا مخالفات من أجل الاستماع إلى أقوالهم من قبل المجلس التأديبي للقسم، أو المجلس التأديبي للكلية، أو المجلس التأديبي للجامعة حسب الحالة.

المادة 185: إذا لم يستجب الطالب المعني لاستدعاء المجلس التأديبي، يؤجل البث في حالته التأديبية ويرسل له استدعاء ثان. وإذا لم يمثل الطالب أمام المجلس تبعاً للاستدعاء الثاني؛ ينعقد المجلس، ويبث في ملفه غيابياً.

المادة 186: العقوبات الخاصة بالمخالفات من الدرجة الأولى؛ هي:

- الإنذار الشفهي.

- الإنذار الكتابي؛ يدرج في الملف البيداغوجي للطالب.

- التوبيخ؛ يدرج في الملف البيداغوجي للطالب.

**المادة 187:** العقوبات الخاصة بالمخالفات من الدرجة الثانية؛ هي:

- الإقصاء من المادة أو الوحدة المعنية، يؤدي هذا الإقصاء إلى عدم المصادقة على النتائج التي

حصل عليها الطالب في المادة أو الوحدة المعنية،

- الإقصاء من السداسي أو من السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا، يؤدي

هذا الإقصاء إلى عدم المصادقة على النتائج التي حصل عليها الطالب خلال السداسي أو السنة الجامعية.

- الإقصاء لسداسيين أو لسنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج

سداسيا أو سنويا، يؤدي هذا الإقصاء إلى عدم المصادقة على النتائج التي حصل عليها الطالب خلال

السداسي أو السنة الجامعية.

- الإقصاء لسداسيين أو لسنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج

سداسيا أو سنويا، في كل مؤسسة للتعليم العالي. يؤدي هذا الإقصاء إلى عدم المصادقة على النتائج التي

حصل عليها الطالب خلال السداسي أو السنة الجامعية.

**المادة 188:** تحسب مدة الإقصاء لسبب تأديبي في المسار الجامعي للطالب.

**المادة 189:** يجب على الطالب المعني التقرب من إدارة القسم أو الكلية أو الجامعة لاستلام المقررة التأديبية

خلال السبعة (07) أيام التي تلي انعقاد المجلس التأديبي؛ لتمكين الطالب من الطعن في العقوبة.

تكون آجال الطعن في العقوبة الصادرة عن المجلس التأديب للقسم أو المجلس التأديبي للكلية أمام المجلس

التأديبي للجامعة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلام المعني للمقررة التأديبية، أو بعد خمسة عشر

(15) يوما من انقضاء أجل استلام المقررة التأديبية.

**المادة 190:** يبلغ قرار العقوبة التأديبية:

- للمعني بالأمر.

- يدرج في الملف البيداغوجي للطالب.

- ينشر في المؤسسة.

- يرسل إلى: المؤسسات الجامعية الأخرى، والديوان الوطني للخدمات الجامعية؛ إذا كانت العقوبة

تتمثل في الإقصاء لمدة سنة على الأقل.

**المادة 191:** يمكن للطالب المعاقب أن يلتمس العفو لدى مدير المؤسسة الجامعية، يقدم هذا الالتماس كتابيا

ومؤرخا وممضيا من قبل الطالب المعني في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد تبليغ القرار.

## أحكام ختامية

المادة 200: تسري أحكام هذا النظام الداخلي للدراسات بداية من السنة الجامعية 2022 / 2023 على الطلبة المسجلين في السنة الأولى في مختلف مسارات التكوين للحصول على شهادات الليسانس والماستر.

المادة 201: يبقى الطلبة المسجلون قبل السنة الجامعية 2022 / 2023 خاضعين لأحكام النظام الداخلي لسنة 2013.

المادة 202: يوضع محتوى هذا النظام الداخلي للدراسات في متناول كل الطلبة والأساتذة وكل أعضاء الأسرة الجامعية؛ المنتمين أفرادها إلى جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة.

المادة 203: النظام الداخلي للدراسات لجامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة ملزم لكل الأطراف المذكورين في المادة أعلاه، يُلزم هؤلاء الأطراف - عن طريق ممثلهم - بالتوقيع والمصافحة عليه، وتقييده بالملاحظة المعلومة: " قرئ وصدق "

المادة 204: لا يمكن تعديل هذا النظام الداخلي للدراسات إلا بعد موافقة مجلس إدارة جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، وبناء على طلب مدير الجامعة.

المادة 205: تطبق أحكام هذا النظام الداخلي للدراسات في جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة ابتداء من تاريخ اعتماده من قبل مجلس إدارة الجامعة.

المادة 206: يكلف مدير الجامعة ونائب المدير للبيداغوجيا، وعمداء الكليات ونوابهم للبيداغوجيا، ورؤساء الأقسام ونوابهم للبيداغوجيا، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا النظام الداخلي للدراسات.

\*\*\*

\*\*\*

\*\*\*